بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٢٢٤] ومحصله: أن سيدنا الخوئي قدس سره – في تقريرات بحثه – ذهب إلى أن هناك علما إجماليا بأن الوضوء إما واجب نفسي أو واجب غيري، وهذا العلم الإجمالي منجز لجريان البراءة في كل واحد من طرفيه وتعارضهما.

ولكن يرد عليه: أن الوجوب الغيري الذي جعله طرفاً للعلم الإجمالي مما لا يجدي في الإلزام بالإتيان بالزيارة متقيدة بالوضوء، أي: أن العلم الإجمالي إما بوجوب الوضوء نفسيا أو وجوب الوضوء غيريا لا يترتب عليه إلا الإلزام بعدم ترك الوضوء في نفسه، لا أنه يترتب عليه الإلزام بالإتيان بالزيارة عن وضوء، والسر في ذلك: أن المكلف ما لم يعلم بأن الزيارة متقيدة فلا يجب عليه الإتيان بالزيارة عن وضوء، والمفروض أنه لا يعلم بأن الزيارة متقيدة عن وضوء ولو إجمالا، وإن كان يعلم إجمالا أن الوضوء واجب غيري، ولكن هذا العلم الإجمالي لا يعني العلم بتقيد الزيارة بالوضوء كي يجب عليه الإتيان بالزيارة عن وضوء.

فإن قلت: إن الوجوب الغيري يعني أن الزيارة متقيدة بالوضوء، إذ لا معنى لوجوب الوضوء غيريا إلا تقيد الزيارة بالوضوء، فإذا علم بأن الوضوء إما واجب نفسي أو واجب غيري فقد علم أن الزيارة متقيدة بالوضوء إجمالا.

قلت: هما متلازمان، وليس الثاني أثراً للأول، كي يقال: إذا علم الأول – وهو وجوب الوضوء وجوباً غيريا – علم الثاني لأنه أثر له، بل هما متلازمان بمعنى أن ملاك الصلاة اللزومي ينشأ عنه وجوبان: وجوب نفسي وهو وجوب تقيد الصلاة بالوضوء، ووجوب غيري وهو وجوب نفس الوضوء، فهذان الوجوبان – وهما: الوجوب النفسي لتقيد الصلاة بالوضوء والوجوب الغيري وهو وجوب نفس الوضوء – متلازمان وليس أحدهما أثراً للآخر، بل هما في عرض واحد، وبالتالي فالعلم بأحد المتلازمين لا يعني العلم بالآخر، إذ غايته أن المكلف علم بأن الوضوء إما واجب نفسي أو واجب غيري، ولكنه لم يعلم بأن الزيارة متقيدة بالوضوء، فحيث لم يعلم بهذا الطرف فحينئذ لا معنى لجريان البراءة عنه.

فإن قلت: بالنتيجة لدينا علمان إجماليان الأول: علم بأن الوضوء إما واجب نفسي أو واجب غيري، والثاني: علم بوجوب نفسي إما لذات الوضوء أو لتقيد الصلاة بالوضوء، والوجوب النفسي للوضوء طرف مشترك بينهما. أو أن عندنا علما إجماليا واحدا ذا ثلاثة أطراف: علم إجمالي بوجوب الوضوء في نفسه من جهة أو بوجوب الوضوء غيريا أو وجوب تقيد الزيارة بالوضوء من جهة أخرى ، وبناء على ذلك فلا يرد الإشكال على سيدنا الخوئي قدس سره، لتعارض جريان البراءة في أطراف هذا العلم وهي الوجوب النفسي ووجوب التقيد وتنجزه بسبب ذلك.

قلت: بأن هذه الصياغة لا تفيد السيد الخوئي قدس سره، والسر في ذلك أن الملحوظ في المقام إما الجامع أو كل طرف بخصوصه، فإن كان المنظور هو الجامع – أي: جامع الوجوب – فمن الواضح أن جامع الوجوب معلوم غير مشكوك فلا

معنى لجريان البراءة فيه، وإن كان المحلوظ كل طرف بخصوصه بمعنى وجوب الوضوء نفسيا ووجوبه غيريا، فكل طرف وإن كان مشكوكا ولكن لا ثمرة في جريان البراءة عنه كي تجري البراءة عنه، والنتيجة: أنه لا موضوع للبراءة بلحاظ الجامع لأنه معلوم، ولا ثمرة للبراءة بلحاظ كل طرف بخصوصه، فما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من تعارض البراءتين وتنجز العلم الإجمالي غير تام.

وسيأتي في المناقشة أن الإشكال وارد على كلا التقريرين . هذا ما يتعلق بالتقرير الأول لمنجزية العلم الإجمالي في المقام.

التقرير الثاني لمنجزية العلم الإجمالي: ما اختاره سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٢٢٦] وأفاد أن البحث ينبغي على تحديد مفاد حديث الرفع في قوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) وفيه ثلاثة مبان:

المبنى الأول: أن المرفوع نفس ما لا يعلمون، أي: التكليف المجهول، بمعنى رفعه في مرحلة الظاهر برفع وجوب الاحتياط فلا يجب الاحتياط من جهة التكليف المشكوك.

المبنى الثاني: أن المرفوع هو المؤاخذة،أي المؤاخذة على مخالفة نفس التكليف المجهول، فكما أن المكلف حيث يشك في التكليف فإنه يشك في المؤاخذة على مخالفته، فما يتكفل به حديث الرفع رفع المؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول.

المبنى الثالث: أن مفاد حديث الرفع رفع المؤاخذة، ولكن لا على خصوص مخالفة التكليف المجهول، بل على الأعم، أي أن المرفوع هو المؤاخذة على مخالفة الواقع، سواء أكانت مخالفة الواقع مخالفةً لنفس التكليف المجهول أو كانت مخالفة متسببة ومستندة لمخالفة التكليف المجهول، بمعنى أنه إذا خالف التكليف المجهول فقد خالف الواقع، فمفاد حديث الرفع رفع المؤاخذة على مخالفة الواقع سواء أكانت مخالفة لنفس التكليف المجهول أو مستندةً لمخالفة التكليف المجهول.

فعلى المبنى الثالث قد يقال: إنه نافع في المقام، لأنه إذا تردد المعلوم بالإجمال بين وجوب الوضوء في نفسه أو وجوب الوضوء وجوباً غيريا، فبلحاظ وجوب الوضوء في نفسه يحتمل مخالفة للواقع فتجري البراءة عن المؤاخذة على مخالفة هذا الوجوب النفسي، ولكن بلحاظ الطرف الآخر – وهو الوجوب الغيري – لا يحتمل ثبوت مؤاخذة على مخالفة الوجوب الغيري حتى يرفعها المولى، لأنه ليس إلا وجوبا توصليا لا عقوبة على تركه بل العقوبة على ترك ذي المقدمة الذي يتصول بالواجب الغيري إليه، ولكن لو خالف الوجوب الغيري في المقام بأن ترك الوضوء تسببت عن هذه المخالفة مخالفة واجب نفسي وهو تقيد الزيارة بالوضوء، فإذا كان مفاد حديث الرفع رفع المؤاخذة على مخالفة الواقع ولو بسبب مخالفة الوجوب المحتمل جرى حديث الرفع في المقام بلحاظ الوجوب الغيري وإن لم يكن على مخالفته مؤاخذة لأن في مخالفته مخالفةً لواجب نفسي محتمل وهو تقيد الزيارة بالوضوء، فيجري حديث الرفع بلحاظ هذه المؤاخذة، وحيث علم بواجب ذي مؤاخذة وهو إما الواجب النفسي أو الواجب الغيري لاستلزام مخالفته لمخالفة واجب نفسي آخرلم تجر البراءة عنه، فتجري في الطرف الآخر بلا معارض.

ولكن بما أن المختار – كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى – أن مفاد حديث الرفع رفع المؤاخذة على مخالفة نفس التكليف المجهول لا الأعم، فإذا دار الأمر بين الوجوب النفسي للوضوء أو الوجوب الغيري له، فإن دليل البراءة وإن جرى بلحاظ

الطرف الأول ولكنه لا يجري بلحاظ الطرف الثاني إذ لا مواخذة على الوجوب الغيري، والمفروض أن حديث الرفع يرفع المواخذة على مخالفة نفس التكليف المجهول، والتكليف المجهول هو الوجوب الغيري ولا مواخذة على مخالفته، فلا يجري حديث الرفع بلحاظ نفس الوجوب الغيري.

ولكن حيث إن المكلف يعلم بأن الوضوء إما واجب في نفسه أو أنه يجب تقيد الزيارة به، فالمقتضي لجريان البراءة عن الأول وعن الثاني تام فيتعارضان ويكون العلم الإجمالي منجزا.

فإن قلت: لدينا علم تفصيلي بالجامع وهو أن الوضوء واجب على كل حال إما نفسيا وإما غيريا، والعلم بالجامع لا تجري فيه البراءة لأنه لا شك فيه فتجري البراءة عن الطرف الثاني بلا معارض، وهذا عين الإشكال الوارد على سيدنا الخوئي قدس سره.

قلت: إن الجامع – وهو وجوب الوضوء – جامع بين مصداق يشمله حديث الرفع وهو الوجوب النفسي للوضوء ومصداق لا يشمله حديث الرفع وهو الوجوب الغيري، فبما أن الوجوب الغيري غير مشمول لحديث الرفع فالجامع المعلوم لا يجدي العلم به في رفع البراءة لأن أحد مصداقيه مما لا يجري فيه حديث الرفع، وما هو مجرى لحديث الرفع مشكوك وهو وجوب الوضوء في نفسه ووجوب تقيد الزيارة بالوضوء فتجري البراءة في الطرفين ويتعارضان.

والخلاصة: أن الذي التزم به سيدنا الخوئي قدس سره من جريان البراءة عن الوجوب الغيري كما تجري عن الوجوب النفسي لازمه انحلال العلم الإجمالي وعدم منجزيته. بينما المفيد في المنجزية كون العلم الإجمالي ذا طرفين وهما الوجوب النفسي للوضوء ووجوب تقيد الزيارة به.

هذا ما أفاده سيد المنتقى قدس سره، ولكن يلاحظ عليه:

أولا: أنه مخالف لمبناه، فقد ذكر في المنتقى [ج٤ ص٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩] أن المراد الجدي من حديث الرفع هو جعل الحلية الظاهرية، وإن أبيت عن ذلك والتزمت بالمدلول المطابقي لحديث الرفع فإن مدلوله هو ما اختاره صاحب الكفاية قدس سره بقوله: (فالإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلا وإن كان ثابتا واقعا ولا مواخذة عليه قطعاً) يعني أن حديث الرفع يتكفل رفع التكليف المجهول عن مرحلة الفعلية، فإذا ارتفعت فعليته ارتفع وجوب الاحتياط وارتفعت المواخذة، ولعل عدم بناءه على رفع المواخذة مباشرة هو أن المواخذة مما لا تقبل الوضع من الشارع فلا تقبل الرفع من الشارع بما هو شارع، وإنما ترتفع برفع الحكم عن مرحلة الفعلية. فالمنظور في حديث الرفع بحسب مبناه قدس سره رفع نفس التكليف المجهول فعلا لا رفع المواخذة، فإن كان التكليف الغيري مما لا يقبل الوضع والرفع فلا مجرى لحديث الرفع بلحاظه، وإن كان مما يقبلهما جرى بلحاظه الحديث.

والحمد لله رب العالمين